

قانون رقم 25 لعام 1977

المادة 1

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشرة أيام و الغرامة حتى ألفي ليرة سورية مديرو المسارح و السينما و مستخدموها الذين يرتكبون إحدى المخالفات التالية :

- 1 - عرض مسرحية أو شريط سينمائي غير مجاز بعرضهما أصولا .
- 2 - عرض مسرحية أو شريط سينمائي انتهت مدة إجازة عرضهما .
- 3 - السماح بدخول القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم لمشاهدة مسرحية أو شريط سينمائي ممنوع عرضهما عليهم
- 4 - عرض مسرحية أو شريط سينمائي معدلين عما ورد في إجازة العرض الخاصة بهما إضافة أو حذفاً .
- 5 - الاعلان عن المسرحية أو الشريط السينمائي باسم يفاير ما ورد في إجازة العرض الخاصة بهما .
- 6 - استخدام وسائل دعاية لمسرحية أو لشريط سينمائي (من صور و ملصقات و غيرها) تعود لمسرحية أو شريط آخر .

المادة 2

إذا كانت المخالفة مما هو مشمول بالبند 4 من المادة السابقة فيحجز الشريط السينمائي من قبل الضابطة العدلية المختصة و يوصف في الضبط الذي نظم المخالفة و يرفق به ، و لا يرفع الحجز عنه إلا بقرار من المحكمة بعد معاينتها للجزء المخالف .

المادة 3

يجوز بقرار من الوزير (تتولى تنفيذه النيابة العامة) اغلاق دار المسرح أو السينما التي تنسب إليها المخالفة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً و ذلك بالاستناد إلى الضبط الذي ينظم المخالفة .
إن قرار الإغلاق لا يقبل إلا الطعن بالاستئناف أمام محكمة استئناف الجزاء في المنطقة التي تقع فيها المخالفة و ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالطرق الإدارية .

المادة 4

للمحكمة في حال التكرار أن تأمر بإغلاق دار المسرح أو السينما مدة لا تزيد على 90 يوماً تحسب منها المدة التي أغلقت فيها الدار وفقاً للمادة السابقة .



المادة 5

يتم ضبط المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من قبل الموظفين الذين يسمون بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي و يتمتعون في هذا المجال بجميع صلاحيات و حقوق الضابطة العدلية بعد أدائهم القسم التالي أمام المحكمة البدائية في المحافظة التي يعملون فيها .

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات الوظيفة بكل صدق و تجرد و أمانة)

المادة 6

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية